**بلاغ صحفي**

**سحب القرار الصادر عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزيرالتجارة المؤرخ في 5 أوت 2020 المتعلق بتنقيح وإتمام قراروزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 19 جانفي2017 المتعلق بشروط التثبت في نوعية التسليم والتعبئة ووضع العلامات للإسمنت.**

**تونس في، 21 سبتمبر 2020**

إثر صدور قرار عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة بتاريخ 5 أوت 2020 والذي يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بشروط التثبت في نوعية التسليم والتعبئة ووضع العلامات للإسمنت والذي يمكن من إستعمال مادة البلاستيك في تعليب الإسمنت، قدمت مجموعة من الجمعيات الناشطة في المجال البيئي الممضية أسفله مطلباً مسبقا للسلط المصدرة للقرار لسحبه والتراجع عنه وذلك لما يشمله من خروقات سواء من الناحية القانونية أومن الناحية المنطقية أو التقنية.

يتناول هذا البلاغ الأسباب التي تم ذكرها بالمطلب الذي تم إيداعه بكل من رئاسة الحكومة ووزارة الصناعة والطاقة والمناجم ووزارة التجارة وتنمية الصادرات.

هذا وإنه في حالة عدم سحب هذا القرار فإن الجمعيات الممضية ستلجأ للقضاء الإداري لطلب إلغاء هذا القرار اللاشرعي.

حرصا من الجمعيات على تحمل دورها في متابعة قرارات الدولة وحماية البيئة، واقتناعا منها بأهمية المحافظة على المحيط وحماية حقوق الأجيال القادمة، يستند مطلبهم لسحب هذا القرار على الأسباب التالية:

**أولا :** صدور القرار دون أن يكون وزير البيئة طرفا فيه هو أمر يمس بصفة مباشرة بمجال تدخل وزارة البيئة الذي حدد مناطه الأمر عدد 2933 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 01-11-2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة ويمثل خرقا صارخا لقواعد الإختصاص المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المحكمة الإدارية باعتباره الوزير المختص في هذا المجال و بالنظر لما لهذا القرار من انعكاسات مباشرة على البيئة.

ثانيا : عدم القيام بدراسات مؤثرات على المحيط المطلوبة المنصوص عليها الأمر عدد 2317 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها

ثالثا: خرق الفصل 38 من الدستور الذي أوجب على الدولة أن تضمن الوقاية الصحية لكل مواطن وهو الأمر الذي لم يحترمه القرار المطلوب الرجوع فيه بأن أباح استعمال مواد خطرة تمس بصحة الانسان في تعليب مئات الملايين من أكياس الاسمنت.

رابعا: خرق توطئة الدستور وفصله 45 اللذان أوجبا على الدولة أن تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، إذ أن الدولة قررت اعتماد البلاستيك المعد لتعليب مادة الاسمنت بالسوق الداخلية رغم ما له من خطورة كبيرة على سلامة البيئة وتوازنها، وهي بذلك قد اتخذت قرارها في مخالفة صريحة لنص الدستور فلا هي ضمنت بيئة سليمة ومتوازنة ولا هي وفرت الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي

خامسا: خرق الفصل 49 من الدستور الذي نص على مبدأ مهم جدا في مجال حقوق الانسان وخاصة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة ألا وهو مبدأ عدم التراجع عن الحقوق المكتسبة، حيث أرسى مبدأ دستوريا يسري على كامل المنظومة القانونية نظرا لعلويته مما يجعل التراجع في مجال حقوق التونسيين في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة بموجب هذا القرار أمراً معيبا ولا يستقيم لا قانونا ولا منطقا، إذ يمثل القرار تراجعا عن الحقوق البيئية المكتسبة وخطوة إلى الوراء مقارنة بالمنظومة القانونية سارية المفعول في مجال مقاومة التلوث بالبلاستيك.

سادسا: خرق المعاهدات الدولية والتزامات الدولة التونسية في مجال حماية البيئة ومقاومة التلوث إذ قام هذا القرار بخرق العديد من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والتي تنص على ضرورة التصدي للتلوث الناتج عن البلاستيك.

سابعا: خرق النظام العام البيئي والخروج عن السياسات العمومية للدولة في مجال المحافظة على البيئة والقضاء على التلوث الناجم عن مادة البلاستيك، إذ يمثل القرار تراجعا عن خيارات الدولة التونسية وتوجهاتها على المستوى الوطني والدولي ومن أهمها أهداف التنمية كما يتعارض هذا القرار مع عديد القوانين التي تجسد خيار التنمية المستدامة ومن أهمها القانون عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جوان 2018 يتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات وآخرها الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2020 الصادر في16 جانفي 2020.المتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية.

ولكل هذه الأسباب ولغيرها فإن عدم التراجع عن هذا القرار يمثل سابقة خطيرة في تاريخ قانون البيئة والتنمية المستدامة في تونس والذي تميز بتطوره عبر السنوات نحو تدعيم الحقوق البيئية وتطويرها والتي تجد اليوم نفسها مهددة بقرار يخرق الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين النافذة في هذا المجال مما يرتهن حقوق الأجيال القادمة في البيئة والصحة.

أخيرا، تذكّر الجمعيات الممضية بأنّ على الحكومة التونسية السهر على إحترام دستور الجمهورية التونسية ومختلف التزاماتها الدولية والقوانين الجاري بها العمل والأهم من ذلك تمسكنا بحقنا في بيئة سليمة ومتوازنة.

للإطلاع على أكثر تفاصيل المطلب المسبق المقدم لرئاسة الحكومة ووزارة الصناعة والطاقة والمناجم ووزارة التجارة وتنمية الصادرات، تجدونها بالملاحق التالية:

ملحق أول:المطلب المسبق

ملحق ثاني: رد وزير البيئة على مراسلة وزارة الصناعة عدد 10577

ملحق ثالث: رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط

|  |
| --- |
| الجمعيات الممضية: |
| * المجلس العربي الإفريقي للتنمية المستدامة
* جمعية براءة لحماية الطفولة المهددة
* جمعية الصحة والبيئة
* جمعية حماية الطبيعة والبيئة بالقيروان
* جمعية المحافظة على المناطق الرطبة بالجنوب التونسي
* جمعية شباب القادة بمساكن
* جمعية المواطنة والتنمية المستدامة
* جمعية تونس كلين أب
* جمعية باي الحوم
* المنتدى التونسي للحقوق الإجتماعيةوالإقتصادية
* سوليدار تونس
* كولكتيف كرياتيف
* نحن نحب القيروان
* جمعية التربية البيئية للأجيال القادمة
* جمعية إفريقية
* Zero Waste Tunisia
* حركة الشبيبة من أجل المناخ تونس
* جمعية الموارد الطبيعية والتنمية
 | * الصندوق العالمي للحياة البرية – تونس
* جمعية الثقافة والفن
* جمعية البيئة والغراسة بأم العرائس
* من أجل تونس نظيفة
* الجمعية التونسية لأحباء بلفيدار
* الجامعة التونسية لتحكم في الطاقة والتغيرات المناخية
* جمعية شبكة أطفال الأرض
* جمعية الفل للبيئة بحمام سوسة
* جمعية أصدقاء كابت تونس
* جمعيّة دعم الإستثمار، التنمية والبيئة عين دراهم
* الجامعة التونسية للبيئة والتنمية
* Association Djerba Insolite
* جمعية المحافظة على البيئة بقصيبة المديوني
* جمعية المنحلة للمواطنة الفاعلة بتوزر
* جمعية أصدقاء العصافير
* جمعية أمل غيزن جربة
* جمعية البيئة والتنمية المستدامة
 |